هەرێمی کوردستانی عێراق
ئەنجومەنی دادوەری

إقليم كوردستان/العراق
مجلس القضاء

احكام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع العراقي

بحث مقدم من قبل
القاضي/ ئاورنك دلشاد علي رضا

الى مجلس قضاء في إقليم كوردستان العراق
كجزء من متطلبات الترقية
من الصنف الثالث الى الثاني من أصناف القضاة

بأشراف
القاضي/ د. طه عمر رشيد

٢٠٢٤ الميلادية ١٤٤٥الهجرية ٢٧٢٤ الكوردية

توصية المشرف

أشهد بان هذا البحث الموسوم (احكام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع العراقي) قد تم تحت إشرافي واتبعت الباحثة طرق علمية في كتابة البحث واستعملت مصادر علمية قيمة، عليه أرشح البحث للمناقشة.

المشرف

القاضي د. طه عمر رشيد

٢٠٢٤/٦/٢٣

الفهرست

المقدمة	١-٢
المبحث الأول/ مفهوم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية	**٣-١٤**
المطلب الأول/ ماهية الشخص المعنوي	٣-٨
الفرع الأول/ تعريف الشخص المعنوي	٤-٥
الفرع الثاني/ انواع الاشخاص المعنوية وطبيعة مسؤولية كل منهما	٦-٨
المطلب الثاني/ ماهية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وعناصرها	٨-١٤
الفرع الأول/ ماهية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية	٩-١١
الفرع الثاني/ عناصر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية	١٢-١٤
المبحث الثاني/ القواعد الاجرائية للتحقيق والمحاكمة مع الاشخاص المعنوية	**١٥-١٩**
المطلب الأول/ في مرحلة التحقيق الابتدائي	١٥-١٨
المطلب الثاني/ في مرحلة المحاكمة	١٨-١٩
المبحث الثالث/ موقف التشريع والقضاء من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**٢٠-٢٧**
المطلب الأول/ موقف التشريع العراقي	٢٠-٢٣
الفرع الأول/ عدم جواز مساءلة الاشخاص المعنوية العامة جزئياً	٢١-٢٢
الفرع الثاني/ جواز مساءلة الاشخاص المعنوية الخاصة جزائياً	٢٢-٢٣
المطلب الثاني/ موقف القضاء من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	٢٣-٢٧
الفرع الأول/ الاتجاهات القضائية لتحديد من يمثل الشخص المعنوي أمام القضاء	٢٤-٢٥
الفرع الثاني/ كيفية التعامل مع ظاهرة العود من قبل الشخص المعنوي	٢٦-٢٧
الخاتمة	**٢٨-٢٩**
أولاً: الاستنتاجات	٢٨
ثانياً: التوصيات	٢٩
المصادر	**٣٠-٣١**

المقدمة

تعد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من أهم المواضيع التي تمس جوهر القانون والفقه الجنائي، فهي تمثل محوراً أساسياً يدور حوله اجتهاد الفقهاء وتشكل نقطة تحول في التشريع الجنائي المعاصر، وقد شهد هذا المجال خلافات واسعة بين المؤيدين والمعارضين لتحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجنائية وإمكانية تفعيل هذه المسؤولية عملياً، مما أسفر عن تطورات هائلة في الفقه الجنائي عبر الزمن.

ويعتبر هذا الموضوع من المشكلات القانونية التي اثار الجدل حولها وتشعبت الآراء بشأنها في الفقه والتشريع والقضاء على السواء وذلك طوال العصور التاريخية المتعاقبة.

اهمية البحث:

تتضح أهمية هذا البحث (احكام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع العراقي) ان تزايد المستمر في عدد وأهمية الاشخاص المعنوية وما تمثله من قوة اجتماعية ضخمة في العصر الحديث، وان انشطتها يمكن ان تحدث بالمجتمع اضرارا بالغة الخطورة و تزاول انشطة متنوعة يمكن ان تلتبس في طبيعتها بين ما يحقق المنفعة العامة وما يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية بحتة أو ما يجمع بين الاثنين ، اصبح من الضروري وجود نصوص قانونية قادرة على مواجهة اية سوء متعمد قد ترتكبه هذه الشخصيات مما يتطلب وجود نصوص جزائية صريحة ومباشرة تنظم عملها وتضمن عدم استغلالها لتحقيق غايات مخالفة للقانون والغرض الذي أوجدت من أجله، وان التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية التي جعلت الإنسان عاجزاً بمفرده عن مواكبتها، ما دفعه إلى ضم نشاطه إلى نشاط غيره عبر تجمعات الأموال أو الأشخاص لتحقيق الاستمرارية والتوسع المطلوب.

اسباب اختيار الموضوع:

ان أسباب اختيار موضوع هذا البحث يرجع إلى وجود الاشكاليات القانونية في إجراءات التحقيق والمحاكمة مع الأشخاص المعنوية والذي بالنتيجة يؤدي إلى عدم استقرار المحاكم عند اصدار قراراتهم، ومن خلال هذا البحث نلقي الضوء على هذه الإشكاليات، و بما ان الاشخاص المعنوية تمتلك شخصية قانونية قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، وانها قائمة على اساس الحقيقة الواقعية نظراً للدور الواسع الذي تلعبه وتدخلها في مختلف المجالات لا يمكن اغفال الافعال الجرمية التي تصدر عنها وسبب آخر الفقر الموجود في النصوص القانونية وفراغ القانوني في كيفية الاجراءات مع الاشخاص المعنوية في كل من

قانون أصول المحاكمات الجزائية والقانون العقوبات العراقي وكذلك ملائمة النصوص الموجودة مع تطور المجتمع .

مشكلة البحث:

ان المشكلة التي واجهني في اعداد هذا البحث هو قلة المصادر وعدم ذكر المصادر الموجودة الإجراءات المتعلقة بالأشخاص المعنوية والتناقض الموجودة في القرارات المذكورة في البحث.

منهجية البحث:

اعتمدنا في اعداد هذا البحث على المنهج التحليلي يقوم على أساس تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وقرارات المحاكم ومدى مطابقة هذه القرارات مع بعضهم في قضايا المتماثلة لمعرفة الأخطاء التي تقع فيه المحاكم وكيفية تجنبها.

خطة البحث:

الاجل الاحاطة بحيثيات الدراسة والتي تتضمن احكام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، سوف تقسم خطة البحث الى ثلاث مباحث وسوف نتناول في المبحث الأول مفهوم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وفي المبحث الثاني القواعد الإجرائية للتحقيق والمحاكمة مع الأشخاص المعنوية وفي المبحث الثالث موقف التشريع والقضاء من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

ان الاصل في المسؤول جزائياً على وفق ما تقدم بيانه وتبعاً لأحكام قانون العقوبات انه يجب أن يكون شخصاً طبيعيا على قيد الحياة ومتمتعاً بأدراك وارادة حرة، لكن المشرع قد يلحق صفة المسؤول جزائياً بشخص غير طبيعي يسمى ب(شخص معنوي) فيعطيه حكم الانسان و يخضعه لقواعد المسؤولية والجزاء، وقد اشار قانون العقوبات العراقي في المادة (٨٠) على انه (الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها لحسابها أو باسمها ...) وإن مسائلة الاشخاص المعنوية اثارت خلافاً كبيرة بين الفقهاء حيث ظهر اتجاهان : الأول ابدى بعدم امكان مسائلة الاشخاص المعنوية جزائيا وهذا يسمى باتجاه تقليدي، أما اتجاه آخر يرى ضرورة اقرار هذه المسؤولية وهو يسمى باتجاه حديث. [١]

ان قانون عقوبات العراقي اخذ بالمذهب الحديث واقر بالمسؤولية الشخصية المعنوية عن أفعالها التي تعد جريمة، عليه ومن هذا الجانب يجب ان نعرف الشخصية المعنوية التي تتحمل المسؤولية الجزائية ومن ثم نعرف المسؤولية الجزائية من خلال هذا المبحث في ثلاثة مطالب تباعاً.

المطلب الأول

ماهية الشخص المعنوي

الشخص المعنوي هو وسيلة تتمكن به جماعة من الاشخاص أو مجموعة من الاموال من الانضمام لحياة القانونية، بحيث تستطيع عن طريق هذه الشخصية أن تبرم الاتفاقات وتدعي بالدعاوي القضائية أمام القضاء. وتدافع عن مصالح الشركة، أو تدافع عن الغرض الذي من اجله رصدت هذه المجموعة من الأموال، فالشخص المعنوي هو مجموعة من الاشخاص تجتمع لتحقيق هدف معين أو مجموعة من الاموال ترصد لتحقيق غرض معين[٢]. وبناءاً على ما تقدم ولغرض التعرف على مفهوم الشخص المعنوي لا بد من تعريفه لغة واصطلاحا كالاتي:

---

[١] الدكتور جمال إبراهيم الحيدري-احكام المسؤولية الجزائية– جامعة بغداد – مكتبة السنهوري-٢٠١٠ -ص ١٣٤

[٢] الدكتور حسن حسين البراوي- تعويض الاشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي- كلية الحقوق - جامعة القاهرة - دار النهضة العربية - القاهرة -٢٠٠٩– ص٩٨

الفرع الأول

تعريف الشخص المعنوي

أولا: تعريف الشخص المعنوي لغة / ان الشخص المعنوي اسم مركب يتكون من كلمتين (الشخص - المعنوي) وقد عرف في معجم المعاني للغة العربية كلمة الشخص بأنه:

١. يعنى الظهور والبروز والارتفاع وهو من توفرت فيه صفات تؤهله للمشاركة العقلية والأخلاقية في المجتمع.
٢. شخص، يشِخص، تشخيصاً.
٣. الشيء عينه.
٤. الشخص: جماعة شخص الانسان أو غيره، مذكر، والجمع، اشخاص وشخوص وشِخاص. [١]

تعريف المعنوي لغة: مصدرها عنى يقال عنى بقوله كذا أي اراد والمعنى هو ما يدل على اللفظ وجمعه المعان: هي ما للإنسان من الصفات المحدودة يقال: فلان حسن المعاني وهو بخلاف المادي وخلاف الذاتي وهذا المقصود في هذا البحث اي شخصية غير مادية. [٢]

ثانياً: التعريف الاصطلاحي - عرف الشخص المعنوي (اهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات) وان من المأخذ على هذا التعريف هو اشتراط أهلية للشخص المعنوي وهذا الشرط لا يقتصر على الشخص المعنوي وحده بل يشاركه فيها الشخص الطبيعي ايضاً، كما وعرف الشخص المعنوي بأنه شخص اعتباري لا وجود مادي له وانما يفرض وجوده القانون، كما قيل في التعريف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الاشخاص والاموال ترمي إلى تحقيق هدف معين بواسطة أداة خاصة ويمنح الشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأدراك هذا الهدف، كما وعرف الشخص المعنوي بأنها عبارة عن تجمع الاشخاص واموال يعترف بها المشرع بصفته كائناً قائماً بذاته مستقلاً عن كيانات الاشخاص أو الاموال المكونة له وذلك لتحقيق اهداف معنية سياسة أو اقتصادية أو اجتماعية [٣]

وعرفت المادة (٧٩) من مشروع القانون المدني العراقي الجديد الشخص المعنوي بأنه (مجموعة من الاشخاص والاموال تنشأ بمقتضى القانون لتحقيق غرض معين).[٤]

---

[١] المنجد في اللغة والاعلام - دار المشرق - بيروت - لبنان ٢٠١٢ ص٣٧٧
[٢] الموقع الالكتروني- https//berj.mosuljournal.com - تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٣
[٣] د. محمد محمد عبدالله عاصي-المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية -مجلة قانونية مخصصة لدراسات القانونية -القاهرة -٢٠٢٣- ص٢٣٠
[٤] القاضي عواد حسين ياسين العبيدي -مخاصمة الشخص المعنوي - مجلة المعهد القضائي - المجلد الأول - العدد (.) ٢٠٢٢ ص ١٥٦

استعمل المشرع العراقي وعدد من المشرعين الآخرين مصطلح الاشخاص المعنوية واستعمل غيرهم مصطلح (الاشخاص الاعتبارية) واستعمل المشرع العراقي مصطلح الاشخاص المعنوية في المادة (٨٠) من قانون العقوبات صراحة المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي نصت(الاشخاص المعنوية ، فيها عدا مصالح الحكومية ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها لحسابها أو باسمها)[١] كما و عرف ايضاً الشخص المعنوي بانه (شخص قانوني اعتباري له اهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في حدود الغرض الذي يستهدفه، ومن ثم مباشرة التصرفات القانونية) وامثلة الشخص المعنوي كثيرة منها الشركات والمؤسسات والجمعيات،[٢] كما وذكر في المادة (٤٧) من قانون المدني العراقي الاشخاص المعنوية:

١. الدولة.
٢. الادارات والمنشأة العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها.
٣. الالوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها.
٤. الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها.
٥. الأوقاف.
٦. الشركات التجارية والمدنية الا ما استثنى منه بنص خاص.
٧. الجمعيات المؤسسة وفقاً لأحكام المقررة في القانون.
٨. كل مجموعة من الاشخاص أو الاموال يمنحها القانون شخصية معنوية. [٣]

وأيضا ذكر في قانون المدني العراقي المادة ٤٨ الى مادة (٦٠) منه الأشخاص المعنوية وفي قانون العقوبات العراقي ذكر المشرع العراقي في المواد ٨٠ ١٢٢و١٢٣و ١٢٧ الاشخاص المنوية ما عدا هذه المواد لم يذكر في هذا القانون الاشخاص المعنوية.

وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية ما عدا مادة (٩٠) فيها يتعلق بتبليغ الاشخاص المعنوية لم يذكر اية مواد فيما يتعلق بكيفية الاجراءات مع الاشخاص المعنوية كشخص اعتباراي غير مادي.

---

[١] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

[٢] قيس لطيف كجان التميمي -شرح قانون العقوبات العراقي - قسم العام - مكتبة قانونية - بغداد ٢٠١٩ - ص ٢٣٥

[٣] قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته

الفرع الثاني

انواع الاشخاص المعنوية وطبيعة مسؤولية كل منهما

مما دفعنا إلى البحث عن انواع الاشخاص المعنوية هو ما ذهبت اليه احكام القضاء العراقي وما يراه البعض من الفقه العراقي من أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة دون اشخاص المعنوية العامة لذا لابد ان نشير إلى انواع الاشخاص المعنوية.

أولاً : الشخص المعنوي العام : وتضم الدولة - الوزارات والهيئات العامة، والمؤسسات العامة ، وتعتمد هذه الاشخاص في ممارستها لنشاطها على امتيازات السلطة العامة ، تلك الامتيازات لا تتوافر للأشخاص المعنوية الخاصة[1].وتنقسم الاشخاص المعنوية العامة إلى نوعين : اشخاص عامة إقليمية كالدولة والجماعات المحلية والمدن والقرى واشخاص عامة مرفقية كالهيئات والمؤسسات العامة وان الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة لاسيما عند قيامها بأنشطة تجارية أو مالية أو صناعية أو غيرها مما تمارسه اشخاص القانون الخاص لا يتعارض مع مبدأ ضرورة استمرارية المرفق العام، فضلا عن انه امر يتطلبه مبدأ المساواة أمام القانون ويحقق فعالية العقاب وبالتالي يكفل الحفاظ على مصلحة المجتمع. [2] ويترتب على ذلك ان الشخص المعنوي العام يتمتع بسلطات وامتيازات لا يتمتع بها الشخص المعنوي الخاص، وهذه التفرقة أصبحت دقيقة الى حد بعيد بعدما تداخل نشاط الدولة ونشاط الافراد في العصر الحديث.

ثانياً: الشخص المعنوي الخاص: وهي اشخاص هدفها المصلحة الخاصة سواءاً كانت مجموعة من الاشخاص أو كانت مجموعة من الاموال، وهذه تتجمع في شكل الشركات، إذا كانت هدفها تحقيق الربح أو في شكل الجمعيات إذا كان هدفها غير ربحي أو النقابات أو غير ذلك من صور جماعات الاشخاص وهذه الاشخاص لا تتبع الدولة بل تتبع الافراد والجماعات الخاصة تتميز من حيث طريقة واداة انشائها وخضوعها لرقابة الدولة ويكون انشائها بموجب قرار الجهة المختصة وهي على النوعين ، مجموعات الاشخاص ومجموعات الأفراد ، مثالها : الشركات التجارية - الجمعيات المدنية الخاصة. [3]

فيما يتعلق بطبيعة مسؤولية الاشخاص المعنوية العامة لا يوجد نص في قانون العقوبات العراقي يجعل الشخصي المعنوي العام مسؤولاً عن تصرفات الاشخاص الموجودين داخل المؤسسة جزائيا وذلك حماية للمرفق العام من جهة وعدم جواز معاقبة الشخص المعنوي

---

[1] الدكتور حسن حسين براوي- تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي – نفس المصدر السابق ص ١٠٦

[2] الدكتور ماهرعبد شويش الدرة - احكام العامة في قانون العقوبات - جامعة الموصل – ١٩٩٠-ص٣٩٨

[3] الدكتور لطيف جبر كوماني - الشركات التجارية - دراسة قانونية مقارنة. -بغداد -٢٠٠٦ --ص ٥٢

الذي ليست لها وجود مادي داخل المؤسسة من جهة اخرى، لكن قانون العقوبات في مواده ٣٢٢ إلى مادة ٣٤١ حدد العقوبات في الحالات التي يرتكب فيها الموظفون داخل المرافق العامة الجرائم وذلك حماية للمجتمع وعدم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وبالرغم من ذلك ان الاشخاص المعنوية العامة يسأل مدنياً بتعويض الاشخاص المتضررين جراء الجرائم التي يرتكبها الموظفين لحساب المؤسسة أو باسمه ويشهد في ذلك المادة ٢١٩ من قانون المدني (الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يشغل احد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسئولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان التعدي وقع فيهم اثناء قيامهم بخدماتهم.[١]

وفيما يتعلق بأشخاص المعنوية الخاصة أن هذه الاشخاص ليس جزءاً من المؤسسات الحكومية ولها كيانها الخاص ووجودها القانوني بالشروط التي فرضتها عليها الدولة وتحت رقابتها ويهدف إلى ربح خاص بشكل عام لذا لم يخرجها المشرع العراقي في نطاق المسؤولية الجزائية ولا المدنية كما أشار إلى ذلك مادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي في نطاق المسؤولية ومادة (١٢٢،١٢٣،١٢٧) في نطاق العقوبة[٢].

ثالثاً: الشخص المعنوي المختلط: هناك طائفة من الاشخاص المعنوية تجمع بين الاشخاص المعنوية العامة والاشخاص المعنوية الخاصة وتظهر هذه الصورة في حالة ما إذا قام شخص من اشخاص قانون العام باتباع الاساليب التي تتبعها اشخاص قانون الخاص في ممارسة نشاطها، أو أن يمنح أحد اشخاص قانون الخاص امتيازات السلطة العامة والتي هي مقصورة في الاساس على اشخاص القانون العام.[٣]

لذا لا شك ان الحديث عن الطبيعة المسؤولية للأشخاص المعنوية بشكل عام يعطي نموذجاً واضحاً للفقه وتنظير القوانين معاً فضلاً على اثارة جدل حاد بين علماء القانون في هذه المسالة القانونية، لقد تفرعت آراء علماء القانون حول طبيعة مسؤولية الاشخاص المعنوية وهناك ثلاث اتجاهات وهي:

الاتجاه الأول: انكار فكرة الشخصية المعنوية اصلاً.

والاتجاه الثاني: ان الشخصية المعنوية محض الافتراض ومجاز مخالف للحقيقة.

والاتجاه الثالث: القائل بان الشخصية المعنوية هي حقيقة واقعية.

---

[١] حميد السعدي - شرح قانون العقوبات الجديد - دراسة تحليلية مقارنة – الجزء الأول – بغداد - مطبعة معارف - ١٩٧٠-ص٣٦٤.

[٢]ماهر عبد شوش الدرة- احكام العامة في قانون العقوبات -– نفس المصدر السابق - ص ٣٩٩

[٣] حسن حسين البراوي -تعويضي الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي - نفس المصدر السابق – ص ١٠٦

وبنى الاتجاه الرأي الاول على ان فكرة الشخصية المعنوية افتراضية لا تعبر عن واقع ملموس واسس هذه النظرية على ان الانسان وحده هو الذي يتمتع بالشخصية القانونية، فالتكوينات الاجتماعية التي تكون عبارة عن مجموعة من الأموال أو تجمع من الاشخاص ليس لها في الحقيقة.[1]

ويرى اصحاب الاتجاه الثاني: ان من المسلم به لا يتمتع بالشخصية القانونية سوى الانسان ذلك لأنه صاحب الحس والادراك والارادة وإن جعل التجمعات الاجتماعية من الاشخاص والاموال لا يمكن ان تضفي عليها الشخصية القانونية الا بطريق الحيلة القانونية والافتراض المجازي الذي لا يتفق مع الواقع في الشيء.

ويرى اصحاب الرأي الثالث عكس ما رأي اصحاب الاتجاهين السابقين بأن الشخصية الاعتبارية حقيقة واقعة لا افتراض فيها ولا مجاز وانهم يشبهون الشخصية الاعتبارية بالشخصية الحقيقية وحجتهم بأن الشخص الاعتباري يشبه الانسان في تكوينية العضوي، فكما يتكون الأخير من تجمع مجموعة من الخلايا الحية، فأن الأول يتكون من مجموعة من الخلايا هم الافراد الذين يدخلون في تكوينيه.[2]

المطلب الثاني

ماهية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وعناصرها

إذا كان الاصل في المسؤول جزائياً على وفق ما تقدم بيانه وطبقاً لأحكام قانون العقوبات، إنه يجب أن يكون شخصاً آدمياً على قيد الحياة ومتمتعاً بالإدراك وإرادة حرة، ولكن المشرع رغم ذلك قد يلحق صفة المسؤول جزائياً لشخص غير آدمي فيعطيه حكم الانسان ويخضعه لقواعد المسؤولية والجزاء ونتحدث في هذا المطلب عن ماهية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من خلال تعريف المسؤولية الجزائية وشروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وعناصره.

---

[1] الدكتور ابراهيم شاكر محمود - موائمة تفعيل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والاشخاص المتمتعة بحصانة في التشريع العراقي - - كلية الحقوق - جامعة تكريت - سنة ٢٢ ٢٠ – ص ٢٧٨

[2] القاضي عواد حسين ياسين العبيدي - مخاصمة الشخص المعنوي - - نفس مصدر السابق - ص ١٦٣

الفرع الأول

ماهية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

أولاً: تعريف المسؤولية الجزائية

إن اساس المسؤولية الجزائية كان ولا يزال من أكثر موضوعات تعقيداً واكثرها موضعاً للخلاف في وجهات النظر، حيث إن الموضوع يتصل اتصالاً وثيقاً بمسألة تتعلق بمدى حرية الانسان في تصرفاته. ويراد بالمسؤولية الجزائية الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر متطلبات الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو جزاء الجاني (العقوبات والتدابير الاحترازية) الذي يقرره القانون ويفرضه القاضي بحق المسؤول عن الجريمة، إن السلطة العامة تتكفل بحماية المصالح الاجتماعية وتحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المجتمع وضبط سلوك الأفراد، اذن شرعية السلطة في تحقيق ذلك تجاه الأفراد يتمثل بمبدأ الشرعية الجزائية التي تنص عليه اغلب الدساتير.[١]

ومن جانب آخر أن المسؤولية الجزائية تعد المحور الرئيسي للسياسة الجزائية والتي تعتمد في مكافحتها للجريمة على العقوبة والتدبير الاحترازي معاً باعتبارها يحملان صفة الجزاء الجنائي وينطويان على قدر من الإيلام المقصود الذي يختص به هذا الجزاء وانهما يخضعان لمبدأ الشرعية، ثم ما لبثت القوانين العقابية أن تبنته في نصوصها حيث تقرره بعبارة (لا عقاب على الفعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع العقوبات أو التدابير الاحترازية لم ينص عليها القانون) وهذا نص المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ السنة ١٩٦٩ ـ ٠

ولدى تحميل المسؤولية الجزائية المذكورة آنفاً يمكن استخلاص العناصر التي تدخل في تكوين هذه المسؤولية، والتي تدخل في ماديات الجريمة ومحتوياتها وبسبب اهمية هذه العناصر لما لها من تداخل مع عوامل خارجية والشخصية مادية كانت أو نفسية، والتي تحدد بدورها المسؤولية الجزائية ومداها، لذلك فإن العناصر الرئيسية في قيام المسؤولية الجزائية هي العنصر المادي والذي يتمثل بشكل اساس في العلاقة السببية التي تربط بين ماديات الجريمة. (الفعل والنتيجة) والعنصر المعنوي والذي يتمثل بإرادة الآثمة سواء بصورة القصد أو الخطأ والتي يطلق عليها الفقه أسم الركن المعنوي.[٢]

ثانياً: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

لا يكفي لتقرير المسؤولية الجزائية توافر ماديات الجريمة وعناصره، بل لا بد من توافر الاهلية الجزائية لدى الجاني والتي تعد مسؤولية الجزائية وصميمها، وإن أهلية

---

[١] الدكتور جمال إبراهيم الحيدري - الوافي في قسم العام من قانون العقوبات - - بغداد - ٢٠١٧ – ص ٥١٤

[٢] الدكتور على حسن الخلف - المبادئ العامة في القانون العقوبات - بغداد - بدون سنة – ص ٣٢٧

الشخصي الطبيعي لا تتوافر إلا في سن معنية وقد حددها المشرع الكوردستاني بتمام الحادية عشرة من العمر (المادة الثالثة من قانون رعاية الاحداث المعدل بقرار رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١الصادر من مجلس النواب إقليم كوردستان) كما وذكر قانون العقوبات العراقي في مواده (٦٠و٦١و٦٢و٦٣و٦٤) موانع المسؤولية الجزائية.

وفيما يتعلق بأشخاص المعنوية وضع المشرع العراقي شروطاً لقيام المسؤولية الجزائية تذكرها فيما يلي:

١. ارتكاب الجريمة من قبل الممثل

أي يجب أن يصدر الفعل الاجرامي من شخص طبيعي يكون له صفة العضو في الشخص المعنوي، وبذلك فأنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً إذا كان مرتكب الفعل مجرد ممثل او تابع، لأنه لا يمكنه التعبير عن ارادة الشخص المعنوي.[١]

كما انه بموجب المادة (٨٠) من قانون يستثنى من احكام هذه المسؤولية مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية ومن ثم إذا ارتكب أحد عمالها بنفسه جريمة ما فلا تسأل هذه المؤسسات اية مسؤولية جزائية، بل يتحمل هو شخصيا نتائجها إذا كان فعله يدخل ضمن نطاق الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، على ان ذلك لا يمنع من سريان المسؤولية المدنية متى توافرت فيه شروطها.

إذن لا يجوز اسناد الجريمة إلى الشخصية المعنوية مالم تكن مرتكبها يمثلها كان يكون مديرها أو وكيلها، فبعض التشريعات تقتصر المسؤولية على المدير أو الممثل أو الوكيل أما بعض الآخر فيقرر المسؤولية الجزائية حتى للجرائم التي يرتكبها العاملون لديها بالإضافة إلى الشخص السالف ذكره، ان ثبوت الصفاة التي نص عليها القانون يؤدي إلى اثاره مسؤولية الشخص المعنوي وتقرير مسؤولية الأخير لا يمنع من تقرير مسؤولية مرتكب الجريمة شخصياً اذ ان الجريمة الواحدة يعاقب عليها من جهتين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي(لا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبة المقررة للجريمة في هذا القانون) المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي .

ونود ان نذكر ان للشخص المعنوي حق أقامة الشكوى أي له أن يتقاضى الآخرين ليحصل على حقوقه ويطلب معاقبة من ارتكب الجريمة بحقه فيكون مشتكياً وللآخرين الحق أن يقدم الشكوى ضده فيكون متهماً كما ويثبت له حق الدفاع عن نفسه ومصالحه وهذه الميزة للشخص المعنوي ترتبط بحقه في التقاضي باعتباره شخصا قانونياً إلا أنه لا يمكن أن يقدم الشكوى في مواجهة كل من أعضائه أو مؤسسه[٢].

---

[١] دكتور جمال ابراهيم الحيدري - احكام المسؤولية الجزائية - نفس المصدر السابق - ص ١٤٤

[٢] حميد السعدي - شرح قانون العقوبات الجديد – دراسة تحليلية مقارنة - نفس المصدر السابق – ص٣٦٣

فقط اصدرت محكمة تحقيق حلبجة، قراراً برفض طلب المميز بخصوص عدم استجواب مدير مفوض شركة (-) كونه لم يرتكب اية جريمة شخصيا الا ان محكمة جنايات السليمانية/ الثانية بقرارها المرقم ١٩٠٠/ب-ت /٢٠٢٣ ٢ في ١٠/١٧/ ٢٠٢٣ أقامت بنقض قرار محكمة تحقيق حلبجة وذلك لان المشتكي قدم شكواه ضد الشركة (-) وكان على المحكمة ان يقوم بإجراءات القانونية مع مدير المفوض للشركة (-) اضافة لوظيفته أو مع ممثله القانوني كونه المدعو يمثل الشركة.

٢. ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

المشرع العراقي أقر المسؤولية الجزائية للشخصية المعنوية عن الجرائم التي يرتكبها لصالحة أو باسمه وهذا ما نصت عليه المادة (٨٠) من قانون العقوبات كما ويجب ان يكون الفعل من اختصاص العضو، فما يرتكبه أحد اعضاء الشخص المعنوي من تصرفات خارج حدود الدائرة المرسومة لنشاطه لا يمكن اسنادها إلى الشخص المعنوي باعتبار ان تجاوز العضو لاختصاصه يجعل التصرف الصادر منه كانه صدر منه بصفته الشخصية، أي يجب أن يكون الفعل داخلاً في دائرة الشخص المعنوي والذي يكشف عنه نظامه الداخلي أو القانون، و بخلافه لا تقوم مسؤولية الشخص المعنوي وهذا يعني أن ثمة جرائم لا يمكن اسنادها لهذا الشخص كالسرقة والجرائم المخلة بالأخلاق وشهادة الزور واليمين وجرائم الايذاء وهذا يعني أن تكون الجريمة متعلقة بمصلحة الشخص المعنوي سواءاً كانت المصلحة مادية او غير مادية، مباشرة أو غير مباشره ، متحققة كانت ام محتملة[١].

فالشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي يمكن ان يكون من الاشخاص الذين ورد ذكرهم في القانون ويجب ان يكون السند القانوني الذي يعتمد عليه في اثبات هذه الصفة سنداً صحيحا كما هو الحال بوجود كتاب تخويل صحيح صادر من ادارة الشخص المعنوي، فإن تجريم الشخص المعنوي على مجرد الادعاء لا يكفي ويخلق وضعاً قانونيا مضطرباً فبأمكان كل من يعمل في شركة أن يدعي التمثيل عنها والحصول على الربح الشخصي من جراء تصرفاته غير المشروعة. [٢]

حيث اصدرت محكمة جنايات السليمانية بصفتها التميزية قراراً برقم ٥٦٧/ب ت/٢٠٢٣ والمؤرخ في ٢٠٢٣/٤/١١ والذي يقضى بأنه ما دام المشتكي قدم شكواه ضد المتهم بصفته الشخصية وليس اضافة لوظيفية فعلى المحكمة ان تجري تعقيبات القانونية ضده بصفته الشخصية وليس كمدير الشركة وان يدون اسمه في قرار الاحالة وليس اضافة لوظيفته.

---

[١] د. فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي - شرح قانون العقوبات - قسم العام –– المكتبة القانونية - بغداد - ١٩٩٢ - ص ٣٥٤

[٢] قيس لطيف كجان التميمي - شرح قانون العقوبات العراقي - نفس المصدر السابق – ص ٢٣٨

الفرع الثاني

عناصر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

من المسلم به أنه حتى يتمكن الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه لا بد من الاعتراف له بالشخصية القانونية ولم تكن مسألة اعتراف للشخص المعنوي بالشخصية القانونية محل اتفاق، فقد كان هناك تردد حول منح هذه الكيانات الشخصية القانونية، سواءاً بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة أو العامة، ولكي يمنح الشخصية القانونية للشخص المعنوي لا بد أن يكون هناك مصالح جماعية تختلف عن مصالح اعضاء الجماعة أنفسهم وأن تكون هناك ارادة جماعية تسمح بالدفاع عن هذه المصالح وتنظيم يضمن التعبير عن هذه الارادة الجماعية.[1] وعند التركيز على عناصر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية نتحدث عن:

أولاً - الوجود القانوني للشخص المعنوي

أن اكتساب الشخصية القانونية هو وحده الذي يسمح للشخص المعنوي أن يكون معترفاً به، إن ميلاد هذا الاخير يمر عبر استعمال الشكليات الادارية، مثلاً القيد في سجل التجاري والشركات بالنسبة للشركات، والتصريح بالنسبة للجمعيات أي أن حدود الشهادة للمذكورين يعتبر بمثابة تأسيسها واكتساب الشخصية المعنوية لها وايضاً لا بد أن تكون الشخص المعنوي لها غرض تسعى إلى تحقيقه وأن يكون غرضاً مشروعاً[2]، وأيضا الشركات كشخصية معنوية المادة (٢) من قانون الشركات تنص على انه (تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها) لان هذه الشركات بحاجة إلى إجازة لبدأ نشاطها وما دام الشركة شخصاً يجب أن يكون لها اسم يميزها عن غيرها من الاشخاص وايضاً يبين نوع نشاطها وجنسيتها وموطنها والذمة المالية لها.

إذن أن مقومات نظام قانوني هو وجود تنظيم يراد به الوصول إلى غرض معين ، و الاشخاص يستفيدون من هذا التنظيم، كما وان المجتمع يستفيد منه في نطاق الغرض الذي أنشأ من اجله كغرض مشروع، والمظهر الخارجي للتنظيم تظهر فيه أفكار مشتركة للمكونين له ، وهذه المكونات تنتج كائناً اجتماعياً حقيقياً ، يمكن أن يدرس بوصفه ظاهرة اجتماعية قابلة لمنحه الشخصية القانونية لان وجود الحقيقي بمعناه الواسع يمكن صرفه إلى كل وجود مادى أو معنوي لا بالمعنى الضيق الذي يقتصر على الوجود المادي، ان التسليم بالشخصية القانونية للشخص المعنوي يترتب عليه نتائج مهمة منها ثبوت الذمة المالية المستقلة وضرورة وجود ممثل يعبر عن ارادته وهذا يجعله أهلاً للتقاضي أي بإمكانه أن يكون مشتكياً وايضاً يصبح متهما كما اشار اليه المادة (٨٠) من قانون العقوبات وفرض العقوبة عليه بالغرامة

---

[1] الدكتور حسن حسين البراوي - تعويض الاشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي - نفس المصدر السابق - ص١٠

[2] الدكتور لطيف جبر كوماني - الشركات التجارية - نفس المصدر السابق ص ٥٦

والمصادرة والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في القانون[1] والمادة (٤٨) من قانون المدني بين الحالات التي تكون للشخص المعنوي وجود من فقرة (١ - ٦) والمادة (٥٠) منه بين كيفية انشاء الجمعيات بمعنى وجودها القانوني والمادة (٥١-٥٢) اشار إلى المؤسسات وكيفيه انشائها يكون انشاء المؤسسة بسند رسمي أو توصية ويعتبر هذا نظاماً للمؤسسة ويجب أن يبين في السند الغرض من إنشائه واسمه وموطنه و اموال المخصصة له وتنظيم ادارته.[2]

واصدرت محكمة جنايات أربيل قرارها المرقم ١٦ / ت / ٢٠١٠ والمؤرخ ٢٠١٠/٤/٨ كان على المحكمة التحقق من مديرية تسجيل الشركات عما إذا كانت الشركة مسجلة لديها ورقم أجازه تسجيلها ومن مديرها المفوض ومحاسبها ورأسمالها لان الشركة المسجلة بهذه الشروط هي التي تكتسب قانوناً صفة الشخصية المعنوية وما عداها ليس لها وجود قانوني، بل يتخذ مظهراً مادياً مخادعاً ليس له غرض سوى خداع الناس.

ثانياً: حرية الاختيار لدى الشخص المعنوي

تعد الإرادة بمثابة ملكة ذهنية يتمتع بها كل انسان، ولكنه ما يعتد بها قانوناً هي الإرادة المسندة إلى حالة الادراك والفهم ، والخالية من تأثر العوامل الخارجية التي تؤثر على حريتها في الاختيار لكي تسمى ارادة مدركة وحرة أي ارادة خالية من العيوب التي تعتريها .وهذه العيوب تؤثر في المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، إذا حصل الاختيار تحت ظروف كانت فيه الإرادة مقيدة بأحد العوامل المؤثرة فيها ، يكون الاختيار مشوباً أو معيباً أما لسبب النقص فيها أو انعدامها بحسب تأثير العامل الواقع على الإرادة وإن حرية الاختيار يتلاءم مع وجود القانون ذاته، فالمشرع يوجه خطاباً الى كافة للقيام بعمل او الامتناع عن العمل معين، ومالم يملك المخاطبون بالقانون حرية الاختيار فلا قيام للقانون لإنه لا التزام بالمستحيل ، فإذن المخاطبين بالقانون يجب أن تتوافر لديهم حرية الاختيار.[3]

لم ينص المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي على شرط الادراك وحرية الاختيار لمسائله الشخص جزائياً، ولكن اكتفى بذكر اسباب المختلفة لموانع المسؤولية وذلك في المواد (٦٠و٦٢و٦٣و٦٤) من قانون العقوبات.

---

[1] دادوەر حسين محى الدين تەهماس – مامەڵە كردن لەگەڵ كەيسى واتايى لە دادگاكاندا – چاپى دووەم - سلێمانى - ٢٠٢٣- ص ٧٦

[2] قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

[3] د.جمال ابراهيم الحيدري - الوافي في قسم العام من قانون العقوبات - - نفس المصدر السابق - ص ٥٢٠

اذن ما ذكرناه يقودنا إلى التقرير بأن المسؤولية قاصرة على الانسان، حيث يتمتع بملكتي الإدراك والارادة وإن المتهم إذا كان فاعلاً أم شريكاً يجب أن يكون على الاقل شخصاً طبيعياً أي انسان وذلك لان الاهلية الجزائية لا تثبت الا له باعتبارها من ضمن القواعد الجزائية التي تخاطب الانسان لكي تحكم تصرفاته في محيط الجماعة، إذ أن القوانين العقابية الحديثة متفقة على اخراج فئة من الكائنات الحية (غير الانسان) ومن ثم تبعاً لذلك لا يمكن تصور قيام مسئوليتها الجزائية ، كما هو الحال بالنسبة للحيوانات والنباتات والجمادات، ولكن ليس معنى ما تقدم أن صفة الشخص الطبيعي كافية لوحدها لثبوت المسؤولية الجزائية، ولهذا فقد حاول البعض من الكتاب والفقهاء أن يجري تميزا بين أهلية قانون العقوبات من ناحية وبين اهلية الجزائية من ناحية اخرى، وذلك أن عديمي الأهلية كالصغار والمجانين تثبت لهم أهلية قانون العقوبات ولا تثبت لهم الاهلية الجزائية ، ولهذا نجد أن قانون العقوبات يفرض التدابير الاحترازية حيال الشخص معدوم الاهلية بينما تتطلب المسؤولية الجزائية مثال ذلك الحجز في مأوى العلاجي كتدبير احترازي سالب للحرية، ومفاد ذلك ليس كل من يتمتع بأهلية قانون العقوبات يكون متمتعاً بأهليه الجزائية وإن من يتمتع بأهلية الجزائية فبطبيعة الحال تكون متمتعاً بأهلية قانون العقوبات. [١]

فأهلية الشخص المعنوي محددة بأغراضه لأنه يقوم على اساس مبدأ التخصيص، بمعنى انه يستمد وجوده من الغاية التي أنشأ لأجلها ولا وجود له خارج تلك الغاية.

كما وذكرنا سابقاً بان حسب المادة (٤٨) من قانون المدني العراقي ان للشخص معنوي وجوده القانوني وعنده أهلية الاداء وذلك في حدود التي بينها عقد إنشائه والتي يفرضها القانون، إذن الشخص المعنوي هو شخص حقيقي لا افتراض فيه ولا خيال، بل هو حقيقة ذات وجود يتمتع بإرادته الخاصة المستقلة عن ارادة كل عضو، فإرادته اجتماع آراء اعضاءه ومظهرها الاوامر والتعليمات التي يقوم بتنفيذها القائمون بإدارة اعمال الشخص المعنوي، في حالة ما أقر المشرع مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً فأنه لا يمكن في تلك الحالة التمسك بأساس اخلاقي التي تبنى عليه المدرسة التقليدية المسؤولية الجزائية ، إذن لا يمكن القول بأن أساس المسؤولية هو التميز والارادة لآنه من الصعب نسبتها إلى الشخص المعنوي، وإذا نسبت إلى تلك الاشخاص إرادة أو تميز فإن ذلك يكون من باب الافتراض المحض، وهذا الافتراض يستتر وراءه خروج المشرع على مبدأ المسؤولية الأخلاقية المبنية على التميز والإرادة. [٢]

[١] الدكتور جمال ابراهيم الحيدري - احكام المسؤولية الجزائية - نفس المصدر السابق - ص١٢٠
[٢] دكتور فخري عبد الرزاق - شرح قانون العقوبات - قسم العام - نفس المصدر السابق - ص ٣٥٣

المبحث الثاني

القواعد الاجرائية للتحقيق والمحاكمة مع الاشخاص المعنوية

ان أحد الاخطاء التي تتبعها المحاكم هو كيفية الاجراءات مع الاشخاص المعنوية وذلك لعدم وجود نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبما انه شخص اعتباري ويقوم بنشاطاته وتصرفاته القانونية وهذه التصرفات يتولد منه آثاراً قانونياً يجعل من الشخص المعنوي أما مشتكياً أو متهماً، وسوف نبين ذلك في.

المطلب الاول

في مرحلة التحقيق الابتدائي.

يعتبر التحقيق الابتدائي مرحلة هامة من المراحل التي يمر بها الدعوى الجزائية، فهي مرحلة التي تسبق مرحلة المحاكمة وإن النتائج التي يتم التوصل اليها من خلالها تلعب دوراً كبيراً في تكوين قناعة المحكمة، ثم ان الاجراءات التي يتم اتخاذها خلال تحقيق الابتدائي تتسم بكثير من الخطورة وفي كثير منها مساس بحريات الافراد وحرمة مساكنهم، ولكن التشريعات في اغلب دول العالم إن لم نقل كلها أجازت مثل هذه الاجراءات قبل عرض القضايا الجنائية على المحاكم في سبيل ان لا يطرح على المحاكم غير المتهم المبنية على اسس المتينة.[1]

ولم يبين قانون اصول المحاكمات الجزائية كيفية الإجراءات التحقيقية مع الأشخاص المعنوية إلا انه فقط في نص المادة (٩٠) منه ذكر (يجري تبليغ الاشخاص الموجودين خارج العراق والأشخاص المعنوية بورقة التكلف بالحضور طبقا للإجراءات المبنية في قانون المرافعات المدنية) وهذا النص فقط خاص بالتبليغ والنصوص الأخرى في قانون المذكور يخص الشخص الطبيعي الذي لديه وجود مادي وحسي، بما أن شخص معنوي إذا توافرت فيه شروطه وعناصر وجوده كوجود شخص طبيعي أي لديه حقوق وعليه التزامات و في حالة ارتكاب الجريمة ضد له الحق بتقديم الشكوى بالطرق التي بينها قانون اصول المحاكمات الجزائية المادة (١) منه و تقديم الشكوى يجب أن يقدم من قبل ممثله القانوني المخول بوكالة رسمية صادرة من قبل المدير المفوض للشخص المعنوي أو ممن يمثله أمام محكمة التحقيق، و إن اجراءات تدوين افادة الممثل القانوني يكون بنفس اجراءات تدوين اقوال شخص طبيعي ولكن عند تدوين شهادة المشتكي(كشخص طبيعي) بموجب مادة (٦٠) من قانون الاصول

[1] الدكتور رزگار محمد قادر - شرح قانون اصول محاكمات الجزائية - اربيل - منظمة نشر الثقافة القانونية – ٢٠٠٣- ص ١٤٦

المحاكمات الجزائية (يحلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشرة من عمره قبل اداء شهادته يميناً بأن يشهد بالحق، اما من لم يتم السن المذكور فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين).

وفيما يتعلق بالأشخاص المعنوية إن ممثلهم يعبر عن ارادة الجماعية أي ارادة الأفراد الذي تتكون منهم الشخص المعنوي، ويقدم الشكوى لحماية مصلحة جماعية وليست لحماية شخصه وهذا فراغ في قانون اصول المحاكمات الجزائية مما جعل المحاكم يختلفون في قناعاتهم فيما يتعلق بتحليف من يمثل الشخص المعنوي وحسب اعتقادنا مادام الممثل في الشكوى الذي يقدمه يطلب الاجراءات لحماية مصلحة الشخص معنوي الذي لديه وجود قانوني ليس للمحكمة أن يحلف الممثل لأنه بموجب قانون الاثبات المادة (١١٧) جاء فيها (من حلف على فعله حلف على البتات ومن حلف على فعل غيره حلف على عدم العلم) وبما أن الاجراءات الجزائية تختلف عن إلاجراءات المدنية وإن حلف بعدم العلم يستعمل في الدعاوي المدنية عليه فلا يجوز تحليف ممثل الشخص المعنوي امام المحاكم الجزائية.

إذن ليس للمحكمة ان يحلف الممثل الذي يعبر عن ارادة الشخص المعنوي، هذا من جهة، ومن جهة اخرى يجب ان تقتصر الشكوى المقدمة من قبل الشخص المعنوي على الجرائم التي يتعدى على مصالح الشخص المعنوي وليس على حق ومصالح الممثل شخصياً وإذا كان كذلك يجب ان يقدم شكواه بصفته الشخصية، وباقي الاجراءات الاخرى تشابه نفس الاجراءات مع الاشخاص الطبيعية هذا فيما يتعلق بالشخص المعنوي كمشتكى.

أما فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية كمتهم وكيفية الاجراءات معه، إن قانون اصول المحاكمات الجزائية خالية من اية نصوص، هذا جعل من محاكم التحقيق أن تختلف قراراتهم في كيفية الاجراءات مع الاشخاص المعنوية، منهم يقوم بإصدار أمر القبض ضد المدير المفوض أو من يمثل الشركة امام القضاء ومنهم لا يصدر الامر.

وحسب اعتقادنا هذا الطريق الذي تسلكه بعض المحاكم طريق خاطئ، ذلك لان كما قلنا سابقاً بان الممثل ليس متهما شخصياً وانما بصفة الشخص المعنوي، والشخص المعنوي وجوده قانوني أي إعتباري وليس حقيقي، بموجب المادة (١٠٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية عند القبض على المتهم يجب على قاضي التحقيق أن يأمر بتوقيفة أو يقرر اطلاق سراحه بكفالة وبما أن الممثل ليس متهما شخصياً فكيف يصدر امراً بتوقيفه لان كل انسان يسأل عن الجريمة التي يرتكبها وبموجب المادة (٨٠) من قانون العقوبات لا يجوز عقاب الاشخاص المعنوية بغير غرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية (غلق المحل وحل الشخص المعنوي)،و يمكن القول بان توقيف ممثل الشخص المعنوي يتناقض مع العقوبات التي تفرض عليه، وان التوقيف بالنتيجة يحسب كالحبس و السجن وبما انه لا يجوز حبس او سجن الشخص المعنوي فلا يجوز توقيفه بدايةً.

والخطأ الثاني الذي تسلكه محاكم التحقيق هو إطلاق سراح الممثل بكفالة ماليه لأنه لو لم يأت بكفالة فهل يأمر القاضي بتوقيفه، هذا غير جائز لأنه يعتبر اعتداء على حرية ممثل الشخص الطبيعي عن جريمة لم يرتكبه هو.

وقد اصدرت محكمة تحقيق السلمانية / ٨ قرارا بإصدار امر القبض بحق المميز مدير مفوض لشركة (-)الا ان محكمة الجنايات السلمانية /٢ بقرارها المرقم ٤٢٥/ب-ت/٢٠٢٣ ، والمؤرخ في٣/٣ / ٢٠٢٣ نقضت القرار المذكور لان الشكوى مقدمة ضد مدير المفوض لشركة (-) بصفته الوظيفية وليس بصفته الشخصية وكان على المحكمة اصدار ورقة تكليف بالحضور لان امر القبض يعتبر قيدا لحرية الشخص المطلوب عن الجريمة لم يرتكبه شخصياً ، كما واصدرت الهيئة الجزائية لمحكمة تميز اقليم كردستان بقراره المرقم ٦٠٢ / الهيئة الجزائية / الأولى/ ٢٠٢٣ والمؤرخ في٢٠٢٣/٥/١٠ قراراً بنقض قرار محكمة جنايات السليمانية/٢ باعتبار ان الجريمة لم تكن من الجرائم الشخصية المتعلقة بشخص المدير المفوض للشركة عند وقوعها لذا يكون أمر استقدام او اصدار امر القبض بحقة غير وارد قانوناً المادة (٨٠) من قانون العقوبات وفي مثل هذه الحالات يتم الاكتفاء بدوين اقوال الممثل القانوني للشركة لوقوف على مدى علاقة المدير المفوض بالحادث اضافة لوظيفته واتخاذ قرار المناسب على ضوء ذلك.

لذا حسب اعتقادنا، على محاكم التحقيق عند تدوين اقوال الممثل القانوني أن يأخذ منه تعهداً بالحضور امام محكمة متى طلب منه ذلك وأن يذكر في قرار القاضي بأنه تم تدوين أقوال الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة أو غيرها دون ذكر كلمة المتهم، وعند اصدار القرار بإحالة الأوراق التحقيقية إلى المحكمة المختصة أن يذكر في قرار الاحالة اسم الشخص المعنوي فقط، و اعزز هذا الرأي بقرار من محكمة تميز أقليم كوردستان المرقم ٦٨/ الهيئة العامة المدنية / ٢٠٢٢ والمؤرخ في ٢٠٢٢/٧/٢٦ (اصدر قاضي تحقيق السليمانية قراراً بإحالة المدير المفوض لشركة باران قاية اضافة لوظيفته إلى محكمة جنح السليمانية لأجراء محاكمته) إلا أن محكمة التمييز اعتبرت القرار غير صحيح ومخالف للقانون لعدم جواز احالة المدير المفوض للشركة إلى المحكمة المختصة وانما يتم احالة الشركة باعتبارها شخص معنوي وفق المادة (٨٠) من قانون العقوبات وادراج اسم الشركة في حقل المتهم و تدوين اقوال ممثلها القانوني باعتباره يمثل الشركة وليس كمتهم.

أيضا هناك اجراءات اخرى في محاكم التحقيق يتبعها القاضي وهي أخذ صحيفة سوابق المتهم لمعرفة هل للمتهم اية سوابق قضائية من عدمها، لأن وجود سوابق اجرامية للمتهم له تأثير في حالة إصدار الحكم عليه، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية الوضع مختلف فكيف يصدر القاضي قرار بأخذ صحيفة سوابق للمتهم وانه يمثل شخصية قانونية لغيره ولا يمثل نفسه، الا ان بعض المحاكم حتى الآن يأخذون بصمة ابهام المتهم على الصحيفة لمعرفة

سوابقه الجنائية وهذا أيضا طريقاً خاطئا تتبعه المحاكم، وحسب اعتقادنا الاجراء الذي على المحكمة ان تتبعه هو مفاتحة مديرية تسجيل الشركات أو الجهة التي اصدرت شهادة التأسيس للشخص المعنوي ويطلب منه اعطاء المعلومات فيما إذا كان هناك ايه عقوبة غرامة أو المصادرة أو عقوبات احترازية ضد الشركة أو المؤسسة في الملف الخاص بهم وحسب اعتقادنا هذا يوثر على مبلغ الغرامة او التدابير الاحترازية عند الحكم عليهم للمرة اخرى

المطلب الثاني

في مرحلة المحاكمة

تبدأ إجراءات المحاكمة في محاكم الجزائية (الجنح والجنايات والاحداث..) عند ورود اضبارة الدعوى اليها وبعدها تقوم بتحديد يوماً للمحاكمة واصدار ورقة تكليف بالحضور للمتهم والمشتكي وشهود في الدعوى الجزائية في اليوم المعين، واشار قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة ١٤٣ الى المادة ١٥١ اجراءات بدء المحاكمة وجميع هذه الاجراءات تخص الأشخاص الطبيعية ولا يوجد نص متعلق بالأشخاص المعنوية الا المادة (٩٠) منه والتي أشرنا اليه سابقاً إذن فيما يتعلق بالتبليغ فالمحكمة تتبع المادة (٩٠) ويرجع إلى قانون المرافعات المدنية.

تبدأ قواعد العامة في المحاكمة بمادة ١٥٢ إلى مادة ٢٢٠ منه دون ان تجد مادة أو فرعاً منه يشير إلى قواعد خاص في الاجراءات مع الأشخاص المعنوية، هذا يؤدي إلى صعوبة أمام المحاكم الجزائية في كيفية التعامل مع الأشخاص المعنوية، سواءاً بصفتهم المشتكي أو بصفة المتهم وكل هذا حسب اعتقادنا سببه وجود فراغ قانوني في قانون الاصول المحاكمات الجزائية.

وأحد هذه الصعوبات في بعض الاحيان تبدأ بالشكل الآتي:

عندما تقوم المحكمة الجزائية بالمحاكمة سواءاً كانت أحد أطراف الدعوى الجزائية شخصاً معنوياً (المشتكي - المتهم) أو الطرفين شخصان معنويان عند الاطلاع على هوية الحاضرين من أطراف الدعوى يتبين بأن من يمثل الشخص المعنوي ليس نفس الشخص الذي حضر سابقاً امام قاضي التحقيق ودون اقواله، بل شخصاً آخر سواء كان مديراً مفوضاً أومن اصدرت شهادة التأسيس باسمه لدى الجهات المختصة أو ممثلهم القانوني بموجب وكالة رسمية صادرة من المخول بأصدرها.

ان الشخص المعنوي حقيقية قانونية عبارة عن مجموعة من الاشخاص او الاموال اثبت وجودها بالقانون بالشروط التي بينها القانون فوجوده ليس كوجود الشخص الطبيعي

الذي هو الانسان ذاته وهو قادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات اذاً الشخص الطبيعي تبدأ بتمام ولادة الشخص وتنتهي بوفاته.

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل يلزم اصدار توكيل جديد عند تغيير أو وفاة الممثل القانوني للشخص الاعتباري وهل سيرى التوكيل السابق وهل وفاة المدير المفوض للشركة أو من يمثل المؤسسة أو الجمعية له إثر على سير الدعوى الجزائية؟

فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعية إن الانسان وحده توجه اليه احكام قانون العقوبات ووحده يتحمل المسؤولية الجزائية في نطاق القانون فإذا ما توفي المشتكي اثناء المحاكمة فتقرر المحكمة ادخال المدعيين بالحق الشخصي في الدعوى الجزائية وتقتصر حقهم في طلب التعويض وإذا توفي المتهم فتصدر المحكمة قراراً بإيقاف الاجراءات القانونية في الدعوى مع الاحتفاظ بالحق المدني للمشتكي. (المادة ٣٠٤ من قانون الأصول المحاكمات الجزائية)، فيما يخص الشخص المعنوي فإن وفاة الممثل القانوني أو تبديله بمثل آخر أو وفاة المدير المفوض للشركة أو من يمثل الجمعية أو المؤسسة أو تبديلهم بشكل رسمي لدى الجهات المختصة لا يوثر على سير الدعوى، ولكن حسب اعتقادنا، على المحكمة أن تطلب من الشخص المعنوي أرسال ممثل آخر وحضوره امام المحكمة ليطلب حقوق الشخص المعنوي أو يدافع عن الشخص المعنوي إذا كان متهماً.

وقد اصدرت محكمة جنح المعقل قررها في الدعوى المرقمة ٣٠٥/ج/٢٠١٩ والمؤرخ في ٢٠١٩/١٢/٥، يقضي الحكم على المدان (-) الحبس البسيط لمدة ستة أشهر وفق احكام المادة ١٢/أولاً من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠ ولم تحكم المحكمة للمشتكي (هيئة الاعلام والاتصالات) بالتعويض لتنازلهم عن الشكوى والتعويض.

واصدرت محكمة استئناف البصرة الاتحادية بصفتها التميزية قراراً بقضي بتصديق قرار المذكور المتمثلة بإفادة الممثل القانوني لهيئة الاعلام والاتصالات واعتراف المتهم (-) كونه مدير شركة افق السماء وقام باستغلال الطيف الترددي دون الحصول على اذن هيئة الاعلام والاتصالات وبما ان الاشخاص المعنوية ما عدا الوزارات والدوائر الرسمية والقطاع العام مسئولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها، أو مديروها، أو وكلائها لحسابها ،أو باسمها، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً رقم القرار / ١٠ / ت / جزاء ٢٠٢٠ تأريخ ٢٠٢٠/١/١٥ .

المبحث الثالث

موقف التشريع والقضاء من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

من الأمور الاساسية التي تعد محلاً للتساؤل تكمن في أنه إذا كان الشخص المعنوي عبارة عن مجموعة من الاشخاص والاموال يقوم على اساس اعتراف القانون به، فكيف يمكن ان يسأل جزائياً وما هو موقف التشريع العراقي، بعبارة اخرى، هل يتوافر لدى هذا الشخص الادراك والارادة اللازمتين لمسائلته جزائياً؟

هنا نبين موقف التشريع العراقي والقضاء عن هذه المسؤولية في مطلبين:

المطلب الاول

موقف التشريع العراقي

وقد يحصل في بعض الاحيان عند قيام المحكمة بأرسال الكتاب إلى مديرية تسجيل الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات يتبين بأن الشخص المعنوي لم يبق له وجود قانوني بمعنى آخر انتهت شخصيته الاعتبارية.

وتنتهي شخصية الشخص المعنوي بانتهاء الاجل المحدد له إذا ما تحدد في السند المنشئ له، كما ينتهي بتحقيق الغرض الذي أنشئي من اجله، أو إذا أصبح من المستحيل تحقيق هذا الغرض، كما ينتهي بالحل أو سحب الاعتراف به والحل قد تكون اختياريا باتفاق الافراد المكونين له، وقد تكون اجباريا عن طريق القضاء إذا ما خالف الشخص الاعتباري القانون أو النظام العام أو الآداب، وقد تكون الحل عن طريق المشرع كما في حالة الغاء الاوقاف الأهلية.[1]

إذن كيف تتعامل المحكمة مع هذا الشخص الذي لم يبق له وجود قانوني ولم بيق له الغرض الذي أنشأ من اجله، بما انه القوانين الجزائية الإجرائية والعقابية لم يذكر هذه الحالة حسب اعتقادنا مادام الشخص المعنوي لم يبق له وجود حاله كحال الشخص الطبيعي الذي ميتاً فيصدر قراراً بإيقاف الإجراءات القانونية ضد الشخص المعنوي والاحتفاظ بالحق المدني وللمشتكي ان يطلب حقه من الشركاء كل حسب حصتهم وأسهمهم حاله كحال شخص طبيعي الميت الذي يستطيع المشتكي إقامة الدعوى على الورثة إضافة الى تركة موروثهم بالتعويض

[1] دكتور نبيل إبراهيم سعد - دكتور محمد حسن قاسم - المدخل إلى القانون - نظرية الحق - جامعة الاسكندرية - ٢٠٠٧ – ص ١٨٢

عن اضرار الذي الحق بهم، واذا لم يتم تصفية الأموال فعلى المحكمة ان يعوض المشتكي من أموال الموجودة قبل توزيعه من قبل أصحاب السهم.

الفرع الأول

عدم جواز مساءلة الاشخاص المعنوية العامة جزئياً

اعترف المشرع العراق بمسؤولية الشخص المعنوي جزائية.، وأخذ بمقتضى قاعدة عامه فالمادة (٨٠) من قانون العقوبات تنص انه الاشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومية ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسئولة جزائياً على الجرائم التي يرتكبها ممثلوها، أو مديروها، أو وكلائها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة قانوناً.

ويتضح من نص المادة (٨٠) أن المشرع وإن كان قد اقر مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، فأنه قصرها على الاشخاص المعنوية الخاصة دون اشخاص المعنوية العامة، فإن الاشخاص المعنوية العامة مكلفة بإتباع حاجات عامه، وإن تعطيل هذه الاشخاص معناه التأثير على حاجات الناس وهي من الضروريات التي لا يتمكن الاستغناء عنها كالحاجة إلى العلاج والتعليم والقضاء، والامن، والماء، والكهرباء. لنتصور الحالة فيها لو سار المشرع إلى معاقبة أحد المستشفيات الحكومية، أو وزارة الداخلية، أو وزارة الكهرباء، أو وزارة التربية. [١]

وحسب اعتقادنا لا يجوز مسائلة الاشخاص المعنوية العامة لان اشخاص المعنوية العامة يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة والانتماء إليه يكون اجبارياً كالانتماء إلى الدولة بالمواطنة، الشخص المعنوي العام تنشأ بموجب نظام يصدر من قبل المنظم وإنها تستخدم وسائل القانون العام من السلطة العامة والهدف من الشخص المعنوي العام وهي تقديم الخدمة للمواطنين الدولة ولان نص القانون أمنع ذلك.

إذاً تستثنى من احكام المسؤولية الجزائية مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية، وإذا ارتكب أحد عمالها بنفسه جريمة ما فلا تسأل هذه المؤسسات آية مسؤولية

[١] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي - شرح قانون العقوبات - القسم العام - نفس المصدر السابق – ص ٣٥٥

جزائية، بل يتحمل هو شخصياً نتائجها، على ان ذلك لا يمنع من سريان المسؤولية المدنية عليها متى توافرت شروطها[1].

وإن قانون العقوبات العراقي كي لا يفلت أشخاص داخل المؤسسات الحكومية من الاجراءات الجزائية والعقوبة يتم مساءلتهم شخصياً عن الجرائم التي يرتكبونها في حدود وظائفهم متى ارتكبوا فعلاً يعتبر جريمة وفق احكام المادة ٣٢٢ إلى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فيما يتعلق بحدود وظائفهم.

وقد صدرت محكمة التحقيق الثالثة في السليمانية قراراً يقضي بغلق الاوراق التحقيقية الخاصة بالشكوى ضد مدير المديرية العامة للكهرباء في السليمانية استناداً إلى احكام المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي وبدلالة المادة ١٣٠ /م من قانون اصول المحاكمات الجزائية ذلك لأنه ما ارتكبه لا يتعلق به شخصياً ومتعلقة بوظيفته كمدير المديرية العامة للكهرباء، وقامت محكمة جنايات السليمانية بقرارها المرقم ١٨٤٥ / ب-ت / ٢٠٢٢ والمؤرخ في ٢٠٢٢/١٠/٦ قراراً بتصديق قرار محكمة تحقيق السليمانية

كما واصدرت محكمة تحقيق اربيل قراراً يقضي برفض شكوى المشتكي استناداً إلى مادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي وبدلالة المادة ١٢٠/م من قانون اصول المحاكمات الجزائية واصدرت محكمة جنايات اربيل بصفتها التميزية بقرارها المرقم ٦٧/ت/٢٠١٣ والمؤرخ في ٢٠١٣/٢/٤، تصديق قرار محكمة تحقيق اربيل وذلك لان المصالح الحكومية ودوائرها غير مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها منتسبيها لحسابها أو باسمها وفق المادة (٨٠) من قانون العقوبات وبإمكان المشتكى مراجعة المحاكم المدينة للمطالبة بحقوقه إن شاء ذلك.

الفرع الثاني

جواز مساءلة الاشخاص المعنوية الخاصة جزائياً

كما ذكرنا سابقاً بأن الشخص المعنوي الخاص يتكون من طرف الأفراد او الأموال لغرض معين ومن اجل انشاء شخص معنوي جديد نتيجة تطابق ارادات الأفراد والذي يحتاج إلى كتابة وتحديد العقد المؤسس واشهاره، إذن الشخص المعنوي ليس له وجود مادي وحسي وإن إرادة والأدراك التي يتمتع بها تختلف عن الارادة والادراك لدى الشخصي الطبيعي والتي أشرنا إليه بالتفصيل ووجوده يثبت بالقانون متى تمت الاجراءات القانونية.

[1] د. جمال ابراهيم الحيدري –احكام المسؤولية الجزائية –نفس المصدر السابق – ص١٤٥

إلا أن قانون العقوبات العراقي فقط في المادة (٨٠) منه ذكر مسؤولية الاشخاص المعنوية الخاصة دون التطرق إلى تفاصيلها وأيضا قانون اصول المحاكمات الجزائية لم يتطرق إلى كيفية اتباع القواعد الاجرائية عند قيام التحقيق مع الاشخاص المعنوية ما عدا المادة (٩٠) منه يشير إلى أن يجرى تبليغ الاشخاص الموجودين خارج العراق والاشخاص المعنوية بورقة التكليف بالحضور طبقاً للإجراءات المبينة في قانون المرافعات المدنية.

وفيها يتعلق بالعقوبة الاشخاص المعنوية تقرر المحكمة وقف الشخص المعنوي وحله كتدبير احترازي مادي في المادة (١٢٢) والتي تنص، وقف الشخص المعنوي يستنتج حضر ممارسة اعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم أخر أو تحت ادارة اخرى وحل الشخص المعنوي يستنتج تصفية امواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله.

والمادة (١٢٣) للمحكمة أن تامر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديره أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبه للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر، وإذا ارتكب جناية أو جنحة أكثر من مرة فالمحكمة أن تامر بحل الشخص المعنوي.

واشارت المادة (٨٠) من قانون العقوبات إلى جواز معاقبة من ارتكب الجريمة من العاملين لدى الشخص المعنوي شخصياً وحسب اعتقادنا تثبيت المشرع لهذه الحالة وهي اتخاذ الحيطة والحذر من جانب الاشخاص اللذين يعملون داخل الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وغيرهم من الاشخاص المعنوية بأداء اعمالهم في حدود الغرض الذي أنشأ الشركة أو المؤسسة من أجله والتزام بقوانين واداء اعمالهم بأحسن وجه.

المطلب الثاني

موقف القضاء من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ان تاريخ ظهور الاشخاص المعنوية الخاصة حديث ولم يكن مسبقاً موجوداً وإن كان موجوداً فبشكل ضيق ومحدود ذلك لان القطاع العام نفسه يقدم كافة الخدمات إلى المواطنين، إلا ان التطور الهائل والانفتاح الكبير والاهتمام بالاستثمار في كافة المجالات وتحول كثير من الخدمات إلى قطاع الخاص بجانب القطاع العام في مجال التربية والتعليم العالي والصحة و مجالات اخرى مما جعل كل هذه بوجود قضايا كثيرة في المحاكم الجزائية والمدنية واحد الأطراف او الطرفين يكون فيه شخصا معنوياً لذا نحتاج إلى قوانين جديدة بخصوص كيفية الاجراءات مع الاشخاص المعنوية لان الفراغ القانوني في هذا المجال يؤثر على قرارات المحاكم واتجاهاته، لفقر النصوص القانونية المتعلق بالشخص المعنوي في كل من قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات العراقي جعل المحاكم غير قادرة على القيام

بإجراءات صحيحة عند التحقيق مع الاشخاص المعنوية الخاصة مما ادى هذا إلى اصدار قرارات مختلفة في محاكم التحقيق والمحاكم الجزائية وهذا بالنهاية توثر على سير العدالة.

كما أشرنا إليه سابقاً ان الاجراءات المتعلقة بمن يمثل الشخص المعنوي امام القضاء والاجراءات المتعلقة بإطلاق السراح بكفالة وأمر القبض واخذ صحيفة سوابق وحلف اليمين وغيرها وسوف تتطرق لها في هذا المطلب الى:

الفرع الأول

الاتجاهات القضائية لتحديد من يمثل الشخص المعنوي أمام القضاء.

وقد ذكرنا سابقاً في المبحث الأول لهذا البحث عن أحد شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وهي أن يكون من ارتكبت الجريمة ممثلاً عن الشخص المعنوي كان يكون مديراً أو ممثلاً عنه أو وكيلاً بشكل عام أن يكون مرتكب الجريمة من ذوي الصفة لدى الشخص المعنوي فإذا كان أجنبياً انتحل صفة التمثيل عنه، فالسائق في شركة نقل إذا نقل في سيارته مخدرات أو مواد ممنوعة لا تكون شركة النقل مسئولة عن فعله إذا لم تكن الجريمة ارتكبت باسم الشخص المعنوي.[1]

وهناك اتجاهات متنوعة في القضاء والمحاكم حول من يمثل الشخص المعنوي، فبعض المحاكم يرى بأن المدير المفوض للشركة أو الوصي في المؤسسة أومن صدرت شهادة التأسيس باسمه من الجمعيات وحده يستطيع الحضور امام المحكمة وتمثيله للدفاع عن الشخص المعنوي في الشكوى المقدمة ضده ولا يقبل بحضور الوكيل أو الممثل القانوني عن الشخص المعنوي، قررت محكمة تحقيق السليمانية الثالثة قررها بإحالة المتهم (-) وفق احكام المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات العراقي إلى محكمة الجنح، الا ان محكمة الجنح قررت طلب التدخل في قرار الاحالة واصدرت محكمة جنايات السليمانية بقرارها المرقم ٥١٥ / ب - ت/ ٢٠٢٤ والمؤرخ في ٢٠٢٤/٤/٢٤، قراراً ينقض قرر الإحالة واعادة الأوراق إلى محكمة تحقيق السليمانية وذلك لان المتهم وقع على الوصولات بصفته مدير مفوض للشركة، لذا كان على المحكمة ان تجري التحقيقات القانونية ضده كمدير مفوض للشركة أضافة لوظيفته وان يكتب في الحقل الخاص بالمتهم في قرار الاحالة اسم المتهم كمدير مفوض إضافة لوظيفته وليس بصفته الشخصية.

هذا القرار الذي أشرنا اليه مضمونه يخالف قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق والذي أشرنا اليه سابقاً والمرقم ٦٨ / الهيئة العامة المدنية / ٢٠٢٢ والمؤرخ في

[1] المحامي محسن ناجي - الاحكام العامة في قانون العقوبات - شرح على متون النصوص الجزائية - بغداد –مطبعة العاني- ١٩٧٤– ص ٣٦٨

٢٠٢٤/٧/٢٦ المذكور في قرار محكمة التمييز بعدم جواز احالة مدير المفوض للشركة إلى محكمة مختصة، وانما يتم احالة الشركة باعتبارها شخص معنوي وفق المادة (٨٠) من قانون العقوبات وادراج اسم الشركة في حقل قرار الاحالة وتدوين اقوال الممثل القانوني باعتباره يمثل الشركة، ونحن نؤيد قرار محكمة التميز.

أصدرت محكمة تحقيق أربيل قراراً بإحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (-) الى محكمة جنح وفق احكام المادة (٤٦١) من قانون العقوبات، الا ان محكمة جنايات أربيل نقضت قرار الإحالة بحجة عدم تدوين اسم مدير مفوض للشركة (-) إضافة لوظيفته في حقل المشتكي، الا ان الهيئة الجزائية لمحكمة التمييز في إقليم كوردستان أصدرت قرارها المرقم ٨٧٣/ الهيئة الجزائية / ٢٠١٥ والمؤرخ في ٢٠١٦/٣/٣٠ والمتضمن بأن قرار الإحالة قراراً صحيحاً وموافق للقانون لان عدم تدوين افادة المدير المفوض للشركة او وكيلها في قرار الإحالة لا يعد نقصا فيه طالما تم تدوين افادة الممثل القانوني وتم درج اسمه في قرار الإحالة ولم يتضمن ايه مخالفه لأحكام المادة ١٣١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما وان تدوين اقوال الممثل القانوني للشركة ودرج اسمه في قرار الإحالة يغني احضار مدير الشركة.

واتجاه اخر يرى بأنه يقبل حضور الممثل القانوني للشخص المعنوي بوكالة مصدقة ومخولة بالحضور امام المحاكم والصادرة من قبل المدير المفوض أو الوصي أو المدير الا انه طريق خاطئ الذي يسلكه القضاء على شكل الآتي:

قد يحصل أن يتغير الممثل القانوني أو الوكيل عن المدير المفوض ويصبح ممثلاً قانونياً أخر فالمحكمة عند قيامها بالإجراءات تطلب حضور الممثل الاول مع انه ليس لديه صفه رسمية قانونية مخولة من قبل المدير المفوض أو الوصي أو المدير، وبما أن شخصية الأشخاص المعنوية لديها وجود قانوني بالشروط التي ذكرناها إذن هذا يجعله قابلاً للتغيير مثلاً تغيير المدير المفوض أو الوصي أو المدير فما دام هذا الاخير لم يبق لديه ايه صفة كان على المحكمة ادخال من يمثل الشخص المعنوي امام القضاء.

وهناك اتجاه آخر لدى محاكم التحقيق والجزائية بإنه عند تغيير المدير المفوض أو الوصي أو المدير للشخص المعنوي فترسل المحكمة كتاباً إلى الجهات المختصة بإصدار شهادة التأسيس للشخص المعنوي ويطلب منهم استشهاداً بهذا التغيير واسم المدير المفوض أو الوصي أو المدير الجديد وعند ورود الجواب تطلب المحكمة المذكورين بالحضور أمام المحاكمة بورقة تكليف بالحضور حتى ولو تغيير اربع مرات لأن الذي لم يبقى له صفة ممثل الشركة أمام الجهات المختصة بموجب القانون فإن اقواله والاجراءات المتخذة ضده تعتبر باطله كونه بدون ذي صفة وأيضا فيما يتعلق بممثل القانوني بنفس السلك.

الفرع الثاني

كيفية التعامل مع ظاهرة العود من قبل الشخص المعنوي

العود هو ارتكاب الشخص جريمة بعد سبق الحكم عليه نهائياً أجل جريمة أو جرائم أخرى، ويترتب عليه جواز تشديد العقوبة إلى ما يزيد عن الحد الاعلى المقرر للجريمة، ويعد العود في معظم القوانين العقابية سببا من اسباب تشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة ولو كانت من حيث الجسامة مماثلة للجريمة السابقة، وذلك باعتبار ان الجاني الذي يعود إلى ارتكاب الجريمة بعد سبق الحكم عليه لجريمة ارتكبها يصفح في حقيقة الأمر عن ميله للأجرام واستهانته بالعقاب. [١]

ومن حيث الجريمة يقسم العود إلى عود الخاص وعود العام. فالعود العام المطلق يتوافر إذا لم يشترط القانون بين الجريمة الجديدة والجريمة السابقة تماثل أو تشابه، أي انه يتحقق لمجرد عودة الجاني إلى ارتكاب جريمة جديدة أيا كان نوعها.

فلا يشترط أن تكون مماثلة في نوعها أو طبيعتها للجريمة الأولى التي سبق الحكم على الجاني من أجلها، أي لا يراعي فيها التماثل أو تشابه، كأن يحكم على الجاني بالسجن في الجناية قتل ثم يعود فيرتكب جريمة جنحة سرقة [٢].

العود الخاص (النسبي أو النوعي) فانه يتحقق إذا اشترط القانون بين الجريمة الجديدة والجريمة السابقة نوعاً من التماثل أو التشابه أي أنه لا يتحقق إلا إذا كان الجريمة الجديدة مماثلة أو مشابهة مع الجريمة الاولى التي حكم فيها نهائياً، كالسرقة وخيانة الأمانة والاحتيال، وإن العلة في تشديد العقوبة في عود الخاص يدل على اتجاه الجاني إلى الاعتياد على ارتكاب جرائم حددها قانون، الامر الذي يؤدي إلى احتراف الجريمة بما يقتضي أخذه بالشدة لعله يرتدع، اما في العود العام التشديد مبرره ان العقوبة السابقة ما كانت تكفي لردع الجاني وكان الأمل أن تكون كافية [٣].

وهناك شروط العامة في العود:

١. صدور حكم سابق: وان يكون هذا الحكم نهائيا من نوع الجنايات أو الجنح.
٢. ارتكاب جريمة جديدة: وأن تكون الجريمة مستقلة من الجريمة الاولى او ان لا تكون الجريمة الثانية وسيلة للتخلص من الآثار القانونية الناشئة عن الجريمة الأولى.

---

[١] الدكتور جمال ابراهيم الحيدري - الوافي في قسم العام من قانون العقوبات - نفس المصدر السابق ص٨٧٠
[٢] ماهر عبد شويش - الاحكام العامة في قانون العقوبات - نفس المصدر السابق – ص٤٨٦
[٣] المحامي محسن ناجي – الاحكام العامة في قانون العقوبات - شرح على المتون –نفس المصدر السابق – ص ٥١٦

وفي عود الخاص شرط بموجب المادة (١٣٩) من قانون العقوبات أن تكون جريمة الثانية مماثلة للجريمة الاولى سواء كانت من نوع جنح أو جنايات وحدد المادة (١٣٩) من قانون العقوبات على سبيل الحصر من الفقرة ١ إلى فقرة ١٧[1].

يترتب على توافر شروط العود جواز تشديد العقوبة كما ا أشارت اليه المادة (١٤٠) من قانون العقوبات كيفية قيام المحكمة بتشديد العقوبة عند الحكم على الجاني.

بما أن موضوع بحثنا يتعلق بكيفية التعامل مع ظاهرة العود من قبل الشخص المعنوي، وإن قانون العقوبات العراقي في مادتان (١٣٩-١٤٠) ذكر العود واحكامه وعند النظر إلى لب هذه المواد يتبين بأنه يتحدث عن شخص طبيعي وليس شخص معنوي وبما أن القاضي في المحكمة المختصة مفتوح اليدين في كيفية عقاب المتهم العائد شرط أن لا يتجاوز عقوبته ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة، وأن المحكمة تطبق جميع نصوص قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية على الشخص الطبيعي، فلا مانع من تطبيق نصوص المادة (١٣٩-١٤٠) من قانون العقوبات على الشخص المعنوي الذي ارتكب للمرة الثانية جريمة يتوافر شروط العود وشرط ان تكون الجريمة لحساب الشخص المعنوي وباسمه غير انه لا ينطبق نص الفقرة (٢،١) من المادة (١٤٠) على الاشخاص المعنوية لان عقوبة السجن أو الحبس لا تفرض على الاشخاص المعنوية مثل ما اشارت الية المادة (٨٠) من قانون العقوبات وإنما عقوبة الغرامة أو المصادرة أو التدابير الاحترازية كوقف الشخص المعنوي وحله فمثلاً إذا كان الشخص المعنوي محكوماً بغرامة قدرها عشرة ملاين دينار فجاز للمحكة عند الحكم عليه ثانية أن تحكم بـ عشرين مليون دينار، وكان على المحاكم عند الحكم على الشخص المعنوي ارسال نسخة من قرار الحكم إلى دائرة تسجيل الشخص المعنوي ويحتفظ بها في الملف الخاص بالشركة كما و ذكر المادة ١٢٣ من قانون العقوبات (اذا ارتكبت مدير او ممثل او وكيل الشخص المعنوي جناية او جنحة لأكثر من مرة فللمحكمة ان تامر بحل الشخص المعنوي) .

[1] قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

من خلال هذه الدراسة نستنتج ما يلي:

١. بما أن قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات العراقي صدورهم يرجع إلى أكثر من نصف قرن وفي عهد صدورهم لم يكن للأشخاص المعنوية وجود الا بشكل ضيق، هذا ما جعل افتقار هذين قانونين فيما يتعلق بالتعامل القانوني مع اشخاص المعنوية، ولكن بسبب تطور المجتمع وازدهار نظام الرأسمالي وكثرة الاشخاص المعنوية الخاصة من الشركات والجمعيات والمؤسسات يبين وجود الشكاوى كثيرة عليهم والذي ادى إلى صعوبة في كيفية قيام بالإجراءات معهم.
٢. ان قانون اصول المحاكمات الجزائية كقانون اجرائي ما عدا المادة (٩٠) منه والذي تتعلق بالتبليغ لم تذكر نص خاص في كيفية الاجراءات مع الاشخاص المعنوية.
٣. ان المحاكم حتى الآن لم يستقروا على قرار واحد بخصوص من يمثل الشخص المعنوي أمام المحاكم الجزائية (التحقيق - الجنح - الجنايات) الممثل القانوني - المدير المفوض - مدير الفرع وذكرنا قرارات المحاكم بهذا الخصوص.
٤. بسبب الفراغ القانوني الموجود حتى يومنا هذا بعض المحاكم ياخذ صحيفة سوابق مدير المفوض للشخص المعنوي الخاص ويصدرون امر القبض عليه في حالة عدم حضوره يصدرون قرار بإطلاق سراحه وبعض المحاكم يصدرون قرار بتوقيف مدير المفوض وهذا مخالفا للقانون لأنه بموجب قانون العقوبات لا يجوز الحكم بغير الغرامة – المصادرة، وأيضا هناك مشكلة أخرى تواجه المحاكم فيما يتعلق بعقوبة الشخص المعنوي في حالة حل هذا الشخص وانتهاء وجوده قانونيا فكيف يكون قرار المحكمة فيما يتعلق بالعقوبة والتعويض للمشتكي او المتضرر من الجريمة.

ثانياً: التوصيات

بعد اكمال هذا البحث نوصي بما يلي:

١. تخصيص محكمة تحقيق خاصة بالأشخاص المعنوية سواء كانت بصفتهم المشتكي او المتهم، وهذه المحكمة يستقر على نوع واحد من الاجراءات فيما يخص ممثل الشخص المعنوي وامر القبض وإطلاق سراح بكفالة واخذ صحيفة سوابق وتكون قرار هذه المحكمة مطابقاً للقانون والواقع والعدالة وهذا تجنبا من اصدار قرارات متناقضة لدى

محاكم التحقيق والمحاكم الجزائية والذي تؤثر سلباً على قرارات المحاكم فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية الخاصة.

٢. ان قانون اصول المحاكمات الجزائية بشكل عام وقطعي يخاطب الشخص الطبيعي وان المحاكم يتتبع قواعده في كيفية الاجراءات مع الاشخاص المعنوية بسبب عدم وجود نص يخص الأشخاص المعنوية لذا نوصي بإصدار تشريع خاص بكيفية الاجراءات مع الاشخاص المعنوية عندها يتبعه المحاكم والذي توثر ايجابيا على قراراتهم ويعامل الأشخاص المعنوية بشكل متساوي امام القانون ولا يوجد تناقض في قرارات الحكمة ويكون هذا أقرب للعدالة.

المصادر

أولا: الكتب

١. المنجد في اللغة والاعلام - لبنان -٢٠١٢.
٢. إبراهيم شاكر محمود - موائمة تفعيل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والاشخاص المتمتعة بحصانة في التشريع العراقي - مجلة كلية القانون للعلوم القانونية - العدد ٤٠ – بغداد - ٢٠٢٣.
٣. د. جمال إبراهيم الحيدري - احكام المسؤولية الجزائية - بغداد - ٢٠١٠.
٤. د. جمال ابراهيم الحيدري - الوافي في قسم العام من قانون العقوبات - بيروت - ٢٠١٧.
٥. حسن حسين البراوي - تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي - القاهرة – دار النهضة - ٢٠٠٩.
٦. دادوەر حسین محی الدین تەهماس – مامەڵە کردن لەگەڵ کەسی واتایی لە دادگاکاندا – سلێمانی– ٢٠٢٣.
٧. حميد السعدي - شرح قانون العقوبات الجديد - دراسة تحليلية مقارنة - بغداد - مطبعة المعارف - ١٩٧٠.
٨. د. رزكار محمد - قادر شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - أربيل - ٢٠٠٣.
٩. القاضي عواد حسين ياسين العبيدي - مخاصمة الشخص المعنوي - بغداد- ٢٠٢٣.
١٠. د. علي حسين خلف - المبادئ العامة في قانون العقوبات - بغداد – بلا سنة.
١١. د. فخري عبد الرزاق الحديثي - شرح قانون العقوبات قسم العام - بغداد - ١٩٩٢.
١٢. قيس لطيف كجان التميمي - شرح قانون العقوبات العراقية - القسم العام - بغداد - ٢٠٢٣.
١٣. د. لطيف جبر الكوماني - الشركات التجارية - دراسة قانونية مقارنة - بغداد - ٢٠٠٦.
١٤. د. ماهر عبد شويش الدرة احكام العامة في قانون العقوبات - بغداد - ١٩٩٠.
١٥. المحامي محسن الناجي - الاحكام العامة في قانون العقوبات - شرح على المتون - بغداد مطبعة العاني - ١٩٧٤.
١٦. د. محمد محمد عبد الله عاصي - المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية - دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية - مجلة قانونية مخصصة في الدراسات والبحوث القانونية – بغداد -٢٠٢٣.
١٧. د. نبيل إبراهيم سعد - المدخل الى القانون - نظرية الحق - القاهرة – ٢٠٠٧.

ثانياَ: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

ثالثاَ: الموقع الالكتروني

١. الموقع الإلكتروني https://berj.mosuljournal.com